

مؤتمر حول احتلال العراق
ينظمه مراكز باحث للدراسات

٢٠١٠-٨-٤

المسؤولية القانونية للولايات المتحدة
عن حروب العراق*
الدكتورة أحلام بيضون

مقدمة

أولاً : توصيف الأعمال الأميركية في العراق

- ١- الغزو بحد ذاته: العدوان
- ٢- وضعية الإحتلال

ثانياً : المسؤوليات المترتبة والعقوبات

- ١- المسؤوليات
- ٢- المحاكم والقوانين الصالحة، والعقوبات

الخاتمة

مقدمة:

إن الموضوع الذي بين أيدينا أي المسؤولية القانونية للولايات المتحدة وحلفائها عن ما حصل في العراق (ثانياً)، يقتضي منا قبل كل شيء أن نعلم إلى التوصيف القانوني لما قامت به تلك الدول وظروفه وآلياته (أولاً).

أولاً: التوصيف القانوني لأعمال دول التحالف في العراق

يقودنا الوضع في العراق إلى التمييز بين غزو العراق بحد ذاته (أ) وبين البقاء في ذلك البلد حتى يومنا هذا أو إلى أقرب أجل وهو عام ٢٠١٢ (ب)

أ- غزو العراق بحد ذاته: جريمة العدوان

إذا كان لا يختلف إثنان في الكلام عن غزو أميركي للعراق، فإن القانون الدولي يفرض علينا أن نبحث في ظروف ذلك الغزو وآلياته حتى يحق لنا توصيفه كما ينبغي له أن يوصف أي كعدوان وهي أكبر الجرائم الدولية.

فالعراق مستهدف منذ زمن بعيد لأسباب استراتيجية واقتصادية من ضمن خطة عامة للمنطقة، وقد تجسد ذلك منذ توريطه في حرب ضد إيران، ثم ضد الكويت، ثم في غزوه عام ١٩٩١. وإذا كان غزو عام ١٩٩١ للعراق اعتبر وسيلة لوضع حد للغزو العراقي للكويت، فإن عدوان عام ٢٠٠٣ قد بني على أعذار واهية تبين زيفها وعدم صحتها. أقرت بذلك قوات التحالف الغازية نفسها. وإذا وجد اعتداء العام ١٩٩١ قد وجد مبرراً قانونياً ولو صورياً على لسان الغزاة، فإن ما رافقه من عنف، وما أعقبه من حصار، وما نتج عن ذلك من مآسي إنسانية تعتبر بنظر القانون الدولي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. أما عدوان العام ٢٠٠٣ فهو عدوان موصوف في نظر القانون الدولي منذ انطلاسته الأولى. فنحن في صدد عدوان في نظر ذلك القانون حين تقدم دولة أو عدة دول على استعمال القوة واقتحام إقليم دولة ما بدون أي مسوغ قانوني أو منع شعب ما من تقرير المصير. ويشترط في ذلك المبادرة إلى استعمال العنف، وهذا ما حصل من قبل الولايات المتحدة وحلفائها (١).

ب- وضعية الإحتلال وارتكاب مختلف الجرائم الدولية

يعرّف القانون الدولي الإحتلال بأنه وجود قوات مسلحة تابعة لدولة أجنبية داخل النطاق السيادي لدولة ما. ويشترط أن يكون ذلك الوجود إكراهياً فيما يتعلق بالسلطة الرسمية القائمة في الدولة أبان الغزو. طبعاً هذا التعريف سيقودنا إلى نقاش طويل حول السلطة، مدى تمتعها بالصفة التمثيلية للشعب، والفرق بين شرعيتها وقانونيتها، والمجال لن يتسع هنا لكل ذلك. على كل حال، وصّف قرار مجلس الأمن الدولي الذي صدر بعد الغزو وجود التحالف في العراق بأنه إحتلال، وبذلك حملت الأمم المتحدة دول التحالف وقوات احتلالها المسؤوليات المترتبة على المحتل في نظر القانون

الدولي، والمتمثلة بواجبات تجاه البلد المحتل، وبحق الأمن للقوات المحتلة، دون أن يسيئ ذلك لحق الشعب بالمقاومة (٢).

ثانيا : المسؤوليات المترتبة والعقوبات

إن المسؤوليات الملقاة على عاتق التحالف الغربي في العراق تنتج عن الإجراءات المتخذة : أولاً، على مستوى مباشرة الغزو وارتكاب جريمة العدوان وما صاحبها من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛ وثانياً، على مستوى الجرائم المقترفة طوال فترة الاحتلال المباشر الممتدة منذ العام ٢٠٠٣ وحتى انتهاء الاحتلال. بالإضافة إلى ما نتج عن فترة الحصار التي استمرت منذ الغزو الأول عام ١٩٩١ وحتى بداية الغزو الثاني عام ٢٠٠٣.

طبعاً توصيف الوضع القائم في العراق وما رافق الاحتلال من جرائم هو أمر ضروري لتحديد المسؤوليات (أ)، ووجوب محاكمة الجهات المعنية ومعاقبتها (ب).

أ- تحديد المسؤوليات

تترتب المسؤوليات حسب القانون الدولي إذا قامت دولة ما أو عدة دول بعمل يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، أو تمنعت عن القيام بواجب يفرض عليها القانون الدولي القيام به (٣).

انطلاقاً من ذلك فإن أول المسؤوليات المترتبة على قوات التحالف تنتج عن مباشرة العدوان ضد العراق وهو أكبر الجرائم الدولية لأنه يحتويها كلها.

أما باقي المسؤوليات فتترتب عن بقاء القوات العسكرية الغازية في العراق، وما رافق احتلالها لذلك البلد من مخالفات فظيعة لقواعد القانون الدولي التي ترعى وضعية الاحتلال. تلك المخالفات تشكل في نظر القانون الدولي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية، إضافة إلى جرائم الإرهاب حسب التعريف الأصح لهذا المصطلح والتمثل بإرهاب الخصم عن طريق ارتكاب جرائم ضد أناس أبرياء ومصالح مدنية. المخالفات المذكورة تشمل تصرفات القوات المحتلة كأعمال العنف سواء تلك المرتكبة من قبل تلك القوات بالذات أو من مصادر أخرى، لأن المحتل مسؤول في نظر القانون الدولي عن الأمن والاستقرار في البلد التي يحتلها. كما تسأل قوات الاحتلال عن التدخل في الأمور السياسية ومنع الشعب العراقي من تقرير مصيره واختيار ممثليه كما ينبغي. وتشمل تلك المخالفات التعدي على الثروات الطبيعية والإقتصادية والعلمية والحضارية والتراثية، وكل أعمال النهب التي رافقت الغزو والاحتلال. انتهاء بمسألة الأسرى وما تعرضوا له من انتهاكات لحقوق الإنسان في سجون الاعتقال. إن كل ما تقدم من تصرفات وما نتج عنها تتوزع بين جرائم

حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة، وجرائم إرهاب تتحمل مسؤوليتها قوات الاحتلال أي الولايات المتحدة الأميركية في الدرجة الأولى وحلفائها.

تشمل مسؤولية قوات الاحتلال الجرائم الناتجة مباشرة عن قواتها، كما تشمل الجرائم التي لم تكن قواتها ضالعة مباشرة بها. ذلك أنه ليس بإمكان تلك القوات التنصل من تلك الجرائم لأنها هي القوة الفاعلة على الأرض (effective)، وهي المسؤولة عن استتباب الأمن وحماية المدنيين وممتلكاتهم ومؤسساتهم المختلفة، وهي التي تراقب ما يجري تحت سلطتها.

ب- إمكانية الملاحقات والعقوبات

يستدعي منا ذلك تناول نقطتين:

الأولى تتعلق في وجوب الملاحقة والعقاب:

تتوزع الجرائم المرتكبة كما سبق ورأينا بين جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم إبادة جماعية وجرائم إرهاب.

إن الجرائم المذكورة هي ذات طبيعة خاصة وتعقبها لا يشمل الفاعلين المباشرين فقط إنما من هم وراءهم من قادة أي من اتخذ القرار، كما لا يمكن للمأمور أن يتذرع بتنفيذه لأمر من يعلوه رتبة لتبرئة نفسه من جريمة اقترفها. والجرائم تلك لا يمر عليها زمن ولا تحصرها حدود، لأنها تطال البشرية جمعاء.

إن إلزامية تعقب الجرائم الدولية لا يتعلق فقط بطبيعتها إنما يتعلق أيضاً بطبيعة القواعد الدولية التي ترعاها، فتلك القواعد تعالج من حيث المضمون مسائل تتعلق بحقوق الإنسان والسيادة والأمن والاستقرار الدوليين، وهي قواعد مكرسة في اتفاقيات دولية كاتفاقية جنيف ولاهاي والبروتوكولين الأول والثاني والقرارات الدولية المختلفة في هذا الشأن، والاتفاقيات المذكورة ما هي إلا تكريس لقواعد عرفية، إنسانية (erga omnes)، من هنا قوتها القانونية وصفتها الملزمة حيث لا يجوز انتهاكها. إنها قواعد قانونية أمرة، ذات قوة ملزمة قصوى (jus cogens).

ما سبق يقودنا إلى طرح السؤال التالي:

هل أن عدم تصديق الولايات المتحدة على اتفاقية المحكمة الجزائية الدولية أو عقدها لاتفاقيات دولية ثنائية ترمي إلى استثناء قواتها المسلحة من الملاحقة، هل من شأن ذلك أن يحول دون تعقب الجرائم المرتكبة من قبل قواتها المسلحة وجهازها الإداري والسياسي في العراق؟

الجواب بالطبع لا، وذلك بسبب طبيعة الجرائم المرتكبة، فهي جرائم ضد الإنسانية لا يوقف ملاحقتها أي ظرف من الظروف، ولا يمر عليها الزمن، ولا يحد من ملاحقتها مكان، هي جرائم (imprescriptibles).

إن ما ورد في اتفاقية روما التي أنشأت المحكمة الجزائية الدولية حول عدم شمول صلاحية المحكمة للجرائم المرتكبة قبل نشوئها يعتبر بحد ذاته مخالفاً لروح القانون الدولي ونصه والسوابق في هذا الشأن، إذا كان من شأن ذلك النص أن يستثني تلك الجرائم من المحاسبة والعقاب، وذلك بسبب طبيعة تلك الجرائم غير العادية والتي تمس بكرامة وأمن البشرية جمعاء. وإذا كانت الاتفاقية تهدف فعلاً إلى عدم شمول عمل المحكمة للجرائم المرتكبة قبل إنشائها فلا بد من أن يرد نص في متنها يبين كيفية تعقب ومحاكمة الجرائم المرتكبة والسابقة على نشوء تلك المحكمة. اتفاقية روما هي نتاج نحو خمسين عاماً من العمل البحثي والقانوني المتواصل لسد تلك الثغرة في القانون الدولي، والمتعلقة بمعاقبة الجرائم الدولية، وقد جاء نظامها ليكرس نظام محكمتي نورمبرغ وطوكيو الجزائيتين، أي لتكريس قواعد عرفية ثابتة.

أما عن عدم توقيع الولايات المتحدة أو أية دولة أخرى لإتفاقية روما أو لجوئها لعقد اتفاقيات ثنائية من شأنها أن تجنب قواتها المسلحة المحاسبة عن الجرائم التي ترتكب من قبلهم، فهي باطلة جملة وتفصيلاً من الناحية القانونية، إذا لا يجوز لمجرم أن يشرع لنفسه ما يجعله في حماية القانون، خاصة إذا كان ما نتكلم عنه جرائم دولية ذات خصوصية.

بناءً عليه فإن ما قامت به الإدارة الأمريكية في العراق سواء من قبل مسؤوليها السياسيين أو من قبل قواتها المسلحة، أو ما حصل في العراق من أعمال عنف ونهب وتعد طال المدنيين وموارد الدولة وسيادة الشعب العراقي تتحمل الإدارة الأميركية مسؤوليته، ويوجب تعقب الفاعلين ومحاكمتهم وإنزال العقوبة المستحقة بهم.

-النقطة الثانية تتعلق بالمحاكم والقوانين الصالحة، والعقوبات الممكنة

لتعقب الجرائم المرتكبة وما يترتب على ذلك من مسؤوليات من قبل الجهات المسؤولة يمكن اللجوء إلى المحاكم الوطنية، ومحكمة الجرائم الدولية، أو محكمة دولية خاصة (ad hoc)، ومحكمة العدل الدولية.

بالنسبة لصلاحية محكمة العدل الدولية توجب تبني الدولة للتظلم الذي يقع على رعاياها، حيث أن المحكمة صالحة لحل النزاعات بين الدول، وتحكم بالتعويض، وفي ذلك سوابق (قضية نيكاراغوا مثلاً). ولكن إذا كان ذلك ممكناً من الناحية القانونية فهو صعب من الناحية الواقعية بسبب وقوع الدولة العراقية تحت الاحتلال، وارتباط الحكومات التي تشكلت في ظل الاحتلال بالمحتل بحكم الأمر الواقع.

بالنسبة لمحكمة الجزاء الدولية، مع الأخذ بعين الإعتبار الملاحظة التي أوردناها بشأن صلاحية المحكمة، ومحاولة الولايات المتحدة التهرب من المحاسبة من قبل تلك المحكمة، وذلك بعدم التوقيع على اتفاقية روما المنشئة لها، فإن ذلك لا يجعل تلك الدولة في مأمن إذا كان هناك إرادة فعلية في ملاحقتها. صحيح أن صلاحية مجلس الأمن معطلة هنا، إذ لا يمكن أن نتصور قراراً من مجلس الأمن بإحالة قوات تابعة للولايات المتحدة للمحاكمة أمام المحكمة الجزائية الدولية بسبب حق الفيتو المعطل، ولكن تبقى هناك سبل أخرى من أهمها طلب مدعي عام المحكمة ذاتها لمحكمة مماثلة.

أضف إلى ذلك إمكانية طلب تشكيل محاكم جزائية دولية خاصة (ad hoc)، على غرار محكمة يوغوسلافيا السابقة، ونيرومبرغ وطوكيو اللتان تشكلتا بعد الحرب العالمية الثانية.

بالنسبة للمحاكم الوطنية، في المبدأ كل المحاكم الوطنية الجزائية صالحة لمحكمة جرائم دولية من النوع الذي اقتترف في العراق، وذلك بسبب طبيعة الجرائم كما أسلفنا، والتي لا تحد ملاحقتها حدود، وهذا ما حصل في تعقب جرائم النازيين بعد الحرب العالمية الثانية. وإذا لم يكن بالإمكان الملاحقة أمام محكمة دولة ما فليس هناك ما يمنع التعاون فيما يتعلق بإلقاء القبض على المتهمين وتسليمهم إلى الجهة المختصة. إذن ما يعرف بالصلاحية العالمية ليس حكراً على الدول التي عرفت بذلك، إنما الفرق أن تلك الدول قد قامت بالتقيد بما يمليه عليها القانون الدولي في هذا المجال، وكرست ذلك في قوانينها الداخلية. إن عدم إقدام دول أخرى على تعديل قوانينها الداخلية، لا يعني أنها تستثنى من ذلك الواجب القانوني الدولي الملزم.

يبقى ما يعرف بالمحاكمات المعنوية والتي تجري أمام محاكم الرأي وما يعرف بمحاكم الشعوب، وهذه المحاكمات لها تأثير إعلامي كبير على الرأي العام الدولي، وفي ذلك تضرر لسمعة الدولة التي تقترب تلك الجرائم أو تتغاضى عن ملاحقتها (١٠).

أما القوانين الواجبة التطبيق فهي القانون الجزائي الدولي، والقانون الدولي بشكل عام خاصة القانون الإنساني وقانون الحرب، والقوانين الجزائية الوطنية، والإتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف في حال وجودها.

إن المحاكمات يجب أن تتصف باحترام أصول المداعة والمرافعة المعروفة في القانون الدولي والإتفاقيات الدولية وفي القوانين الوطنية والمتمثلة في كون المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، وأنه لا عقوبة بدون نص، حق المتهم باختيار من يدافع عنه. كما يترتب على الإتهام والتجريم معاقبة المتهم والتعويض على الضحايا أو أهلهم. والتعويضات هنا تتوزع بين خاص وعام أي على الضحايا وأسرهم وعلى

الشعب العراقي المتمثل بحكومة رسمية منتخبة بشكل ديموقراطي وحر بعيدا عن ضغوط الإحتلال وإكراهه، هذا يعني أن الحكومات العراقية المشكلة في ظل الإحتلال، مهما كان إخلاصها ومصادقيتها لشعبها ومصالحه، هي من الناحية القانونية والشرعية تشكو من عيب انتخابها تحت سلطة الإحتلال ومن عيب التعاون معه.

الخاتمة

في الختام بالإمكان القول أن الولايات المتحدة وحلفائها تتحمل مسؤولية كل ما ارتكب من جرائم في العراق مهما كان تصنيفها جرم حرب أو ضد الإنسانية أو إرهاب أو إبادة، وأنه لا بد من تعقب تلك الجرائم ومعاقبتها، وأن المحاكم الجزائية على اختلاف أنواعها يمكنها أن تقاضي المرتكبين، بناء على طبيعة الجرائم والقواعد الدولية التي تكرسها،

الهوامش:

* فيما يتعلق بكل المسائل القانونية المعالجة: العدوان، الإحتلال، واجبات المحتل، الإرهاب والمقاومة، المقاتل والعميل، الأسرى، المسؤولية الدولية، الجرائم، ملاحقتها وعقابها، القوة القانونية والتنفيذية للقواعد القانونية الواردة، نرجو العودة إلى مؤلفنا "إشكالية السيادة والدولة: نموذج لبنان"، مطبعة بيضون، بيروت، ٢٠٠٨، (٥٧٦ ص)، وخاصة الجزء الثاني، الفصل الأول: من الصفحة ٢٠٠ حتى الصفحة ٣٢٢، والهوامش الواردة، والجزء الثاني الفصل الثاني.

(١) الظروف التي سبقت ورافقت العدوان والإحتلال الأميركي للعراق:

L'intervention américano-britannique en Iraq du 20 mars 2003 (Opération Iraqi Freedom)

-A partir du 12 septembre 2002, les Etats-Unis manifestent leur intention d'intervenir en Iraq. (Déclaration de G.W. Bush devant l'Assemblée générale des Nations Unies du 12 septembre 2002,A/57/PV.2, p.10) Cette intervention deviendra effective le 20 mars 2003.

-Les bases juridiques sur lesquelles s'est fondée l'intervention américaine ont évolué entre le moment où les Etats-Unis ont exprimé leur intention d'intervenir et le moment où ils ont lancé les offensives sur l'Iraq. Nous croyons donc que, pour la clarté de l'exposé, il est préférable de distinguer deux périodes :

- la période avant que les Etats-Unis n'interviennent en Iraq

- la période après que les Etats-Unis sont intervenus en Iraq

-Dans chacune de ces périodes, nous exposerons les positions officielles des Etats.

Position officielle de l'ONU

-La réaction de l'Organisation des Nations Unies face à la crise s'est faite

-- à travers les déclarations du Secrétaire Général

1° (communiqué de presse SG/SM/8378 du 12 septembre 2002) « [...] Tout Etat qui a été attaqué dispose, en vertu de l'article 51 de la Charte, d'un droit naturel de légitime défense. Mais au-delà de ce droit, si les Etats décident de faire usage de la force face à des menaces plus générales pesant sur la paix et la sécurité internationale, rien ne saurait remplacer la légitimité que seule l'O.N.U. peut conférer» (<http://www.un.org/news/fr-press/docs/2002/SGSM8378.doc.htm> 23septembre2002)

2° (communiqué de presse SG/SM/8600 du 8 février 2003 fait à Williamsburg en Virginie) « [...] Cette question ne saurait être l'affaire d'un seul Etat, mais concerne la communauté internationale toute entière. Lorsque les Etats décident de recourir à la force, non pas dans l'exercice de la légitime défense, mais pour faire face à des menaces plus générales à la paix et à la sécurité internationale, rien ne saurait se substituer à la légitimité que confère le Conseil de sécurité de l'O.N.U. Les Etats et les peuples du monde entier attachent une importance fondamentale à cette légitimité et à la légalité internationale. - à travers l'adoption à l'unanimité par le Conseil de sécurité de la résolution 1441 (le 8 novembre 2002)

« Le Conseil de sécurité, rappelant toutes ses résolutions pertinentes antérieures, en particulier ses résolutions 660 (1990) du 6 août 1990, 678 (1990) du 29 novembre 1990, 686 (1991) du 2 mars 1991, 687 (1991) du 3 avril 1991, 688 (1991) du 5 avril 1991, 707 (1991) du 15 août 1991, 715 (1991) du 11 octobre 1991, 986 (1995) du 14 avril 1995 et 1284 (1999) du 17 décembre 1999, ainsi que toutes les déclarations pertinentes de son président,

-Rappelant également sa résolution 1382 (2001) du 29 novembre 2001 et son intention de l'appliquer intégralement,

-Considérant la menace que le non-respect par l'Iraq des résolutions du Conseil et la prolifération des armes de destruction massive et de missiles à longue portée font peser sur la paix et la sécurité internationales,

-Rappelant que sa résolution 678 (1990) a autorisé les Etats Membres à user de tous les moyens nécessaires pour faire respecter et appliquer la résolution 660 (1990) et toutes les résolutions pertinentes adoptées ultérieurement et pour rétablir la paix et la sécurité internationales,

-Déplorant que l'Iraq n'ait pas fourni d'état définitif, exhaustif et complet, comme il est exigé dans la résolution 687 (1991), de tous les aspects de ses programmes de mise au point d'armes de destruction massive et de missiles balistiques d'une portée supérieure à 150 kilomètres et de tous les stocks d'armes de ce type, des composants, emplacements et installations de production, ainsi que de tous autres programmes nucléaires, y compris ceux dont il affirme qu'ils visent des fins non associées à des matériaux pouvant servir à la fabrication d'armes nucléaires,

-Déplorant également que l'Iraq ait à plusieurs reprises empêché l'accès immédiat, inconditionnel et sans restriction à des sites désignés par la commission spéciale des Nations Unies et par l'Agence internationale de l'énergie atomique (AIEA), n'ait pas coopéré sans réserve et sans condition avec les inspecteurs des armements de la commission spéciale et de l'AIEA, comme il est exigé dans la résolution 687(1991), et ait finalement cessé toute coopération avec la Commission Spéciale et l'AIEA en 1998,

-Déplorant l'absence depuis décembre 1998 de contrôle, d'inspection et de vérification internationaux en Iraq des armes de destruction massive et des

missiles balistiques, comme l'exigeaient les résolutions pertinentes, alors que le Conseil avait exigé à plusieurs reprises que l'Iraq accorde immédiatement et inconditionnellement et sans restriction les facilités d'accès voulues à la commission spéciale, et à l'AIEA, et regrettant la persistance de la crise dans la région et des souffrances du peuple iraquien qui en a résulté,

-Déplorant aussi que le gouvernement iraquien ait manqué à ses engagements en vertu de la résolution 687 (1991) en ce qui concerne le terrorisme, de la résolution 688 (1991), pour ce qui est de mettre fin à la répression de sa population civile et d'autoriser l'accès des organisations humanitaires internationales à toutes les personnes ayant besoin d'aide en Iraq, et en vertu des résolutions 686 (1991), 687 (1991) et 1284 (1999) pour ce qui du rapatriement ou de la coopération pour l'identification des nationaux du Koweït et d'Etats tiers détenus arbitrairement par l'Iraq, ou la restitution des biens Koweïtiens saisis arbitrairement par l'Iraq,

-Rappelant que, dans sa résolution 687 (1991), il a déclaré qu'un cessez-le-feu reposerait sur l'acceptation par l'Iraq des dispositions de cette résolution, y compris des obligations imposées à l'Iraq par ladite résolution,

-Résolu à assurer le respect complet et immédiat par l'Iraq, sans condition ni restriction, des obligations que lui imposent la résolution 687 (1991) et d'autres résolutions pertinentes, et rappelant que les résolutions du Conseil de sécurité constituent la référence pour apprécier le respect par l'Iraq de ses obligations,

-Rappelant que le fonctionnement effectif de la Commission qui a succédé à la commission spéciale et de l'AIEA est indispensable à l'application de la résolution 687 (1991) et d'autres résolutions pertinentes,

-Notant que la lettre datée du 16 septembre 2002, adressée au secrétaire général par le ministre des affaires étrangères de l'Iraq, constitue une première étape nécessaire pour que l'Iraq, rectifie ses manquements persistants aux résolutions pertinentes du Conseil,

-Prenant note de la lettre datée du 8 octobre 2002, adressée au général Al-Saad, du gouvernement iraquien, par le président exécutif de la commission de contrôle, de vérification et d'inspection des Nations Unies et le directeur général de l'AIEA, énonçant les modalités pratiques établies pour donner suite à leur réunion à Vienne, qui sont des conditions préalables à la reprise des inspections en Iraq par la Commission et de l'AIEA, et se déclarant extrêmement préoccupé par la persistance du Gouvernement iraquien à ne pas confirmer les modalités énoncées dans ladite lettre,

-Réaffirmant l'attachement de tous les Etats Membres à la souveraineté et à l'intégrité territoriale de l'Iraq, du Koweït et des Etats voisins,

-Se félicitant des efforts que font le Secrétaire général et les membres de la ligue des Etats arabes et son Secrétaire général,

-Résolu à assurer la pleine application de ses décisions,

-Agissant en vertu du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies,

1) Décide que l'Iraq a été et demeure en violation patente de ses obligations en vertu des résolutions pertinentes, notamment la résolution 687 (1991), en

particulier en ne collaborant pas avec les inspecteurs des Nations Unies et l'AIEA, et en ne prenant pas les mesures exigées aux §8à13 de la résolution 687 (1991)

2) Décide, tout en tenant compte du §1 ci-dessus, d'accorder à l'Iraq par la présente résolution une dernière possibilité de s'acquitter des obligations en matière de désarmement qui lui incombent en vertu des résolutions pertinentes du Conseil, et décide en conséquence d'instituer un régime d'inspection renforcé dans le but de parachever de façon complète et vérifiée le processus de désarmement établi par la résolution 687 (1991) et les résolutions ultérieures du Conseil ;

3) Décide qu'afin de commencer à s'acquitter de ses obligations en matière de désarmement, le gouvernement iraquien, en plus des déclarations qu'il doit présenter deux fois par an, fournira à la Commission et à l'AIEA, ainsi qu'au Conseil de sécurité, au plus tard trente jours à compter de la date de la première résolution, une déclaration à jour, exacte et complète sur tous les aspects de ses programmes de développement d'armes chimiques, biologiques et nucléaires, de missiles balistiques et d'autres vecteurs tels que véhicules aériens sans pilote de systèmes de dispersion conçus de manière à être utilisés sur des aéronefs, y compris les dotations et les emplacements précis de ces armes, composants, sous-composants, stocks d'agents et matières et équipements connexes, l'emplacement et les activités de ces installations de recherche, de développement et de production, ainsi que tous les autres programmes chimiques, biologiques et nucléaires, y compris ceux que l'Iraq déclare comme servant à des fins autres que la production d'armes ou les équipements militaires ;

4) Décide que de fausses informations ou des omissions dans les déclarations soumises par l'Iraq en application de la présente résolution et le fait à tout moment de ne pas se conformer à la présente résolution et de ne pas coopérer pleinement dans sa mise en oeuvre constitueront une nouvelle violation patente des obligations de l'Iraq et seront rapportés au Conseil aux fins de qualification conformément aux paragraphes 11 et 12 ci-dessous.[...]

8) Décide en outre que l'Iraq n'accomplira ou ne menacera d'accomplir aucun acte d'hostilité à l'égard de tout représentant ou de tout membre du personnel de l'Organisation des Nations Unies ou de l'AIEA, ou de tout Etat Membre agissant en vue de faire respecter toute résolution du Conseil ;

9) Prie le Secrétaire général de porter immédiatement la présente résolution à la connaissance de l'Iraq qui a force obligatoire pour ce pays, exige que l'Iraq confirme, dans les 7 jours qui suivront cette notification son intention de respecter pleinement les termes de la présente résolution, et exige en outre que l'Iraq coopère immédiatement, inconditionnellement et activement avec la Commission et le le Secrétaire général de porter immédiatement la présente résolution à la connaissance de l'Iraq qui a force obligatoire pour ce pays, exige que l'Iraq confirme, dans les 7 jours qui suivront cette notification son intention de respecter pleinement les termes de la présente résolution, et exige en outre que l'Iraq coopère immédiatement, inconditionnellement et activement avec la Commission et l'AIEA ;

10) Prie tous les Etats Membres d'accorder leur plein appui à la Commission et à l'AIEA dans l'exercice de leur mandat, notamment en fournissant toute information relative aux programmes interdits ou aux autres aspects de leur mandat, y compris les tentatives faites depuis 1998 par l'Iraq pour acquérir des articles prohibés et en recommandant des sites à inspecter, des personnes à interroger, ainsi que les

conditions des entretiens, et des données à recueillir, le résultat de ces activités devant être porté à la connaissance du Conseil par la Commission et l'AIEA

11) Donne pour instruction au Président exécutif de la Commission et au directeur général de l'AIEA de lui signaler immédiatement toute ingérence de l'Iraq dans les activités d'inspection ainsi que tout manquement de l'Iraq à ses obligations en matière de désarmement, y compris ses obligations relatives aux inspections découlant de la présente résolution ;

12) Décide de se réunir immédiatement dès réception d'un rapport conformément au §4 ou 11 ci-dessus, afin d'examiner la situation ainsi que la nécessité du respect intégral de toutes ses résolutions pertinentes en vue de préserver la paix et la sécurité internationales ;

13) Rappelle, dans ce contexte, qu'il a averti à plusieurs reprises l'Iraq des graves conséquences auxquelles celui-ci aurait à faire face s'il continuait à manquer à ses obligations ;

14) Décide de demeurer saisi de la question.

Après l'attaque des Etats-Unis le 20 mars 2003, Le Conseil de sécurité a adopté

- le 28 mars 2003 la résolution 1472 consacrée à la situation humanitaire dans le pays. Il rappelle « l'attachement de tous les Etats Membres à la souveraineté et l'intégrité du territoire de l'Iraq »

- le 23 mai 2003 la résolution 1483 qui reconnaît certains pouvoirs aux puissances occupantes sans se prononcer sur la licéité de cette intervention.

(٢) بشأن تعريف الإعتداء أنظر القرار ٣٣١٤ الدولي لعام ١٩٧٤، والعدوان يشكل جريمة دولية في نظر ذلك القرار ونظر بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٤ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٢٧، وميثاق بوندونغ عام ١٩٢٨، وأنظمة محكمتي نورمبرغ وطوكيو اللتان أنشأتا للنظر في الجرائم التي ارتكبتها النازيون إبان الحرب العالمية الثانية، وميثاق الأمم المتحدة الذي يحدد الإطار العام للإتفاقيات الدولية حول إقتفاء وقمع الجرائم الدولية، والقرار ٢٦٢٥ لعام ١٩٧٠ الذي يرفع حق الشعوب بتقرير المصير، ومشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية (بند ١٩ فقرة ١٩٧٠) (٢٣١ MAI / 1996 / A/CN. U/L. 522)، وأخيرا مشروع القانون الجنائي الدولي لعام ١٩٩٦ (أنظر

- أما بشأن الإحتلال فتتص اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ على "ان الارض تعتبر محتلة حين تقع فعليا تحت سيطرة جيوش عدوة". أنظر فيما يتعلق بالإحتلال وواجبات المحتل:

DEBBASCH O., "L'occupation militaire", préface de 1962, P. 408

Palestine et droit, N° 1, AJJD, Bruxelles, P. 43-45. E., P. 49 et note (35) (document du ministère Israélien des Aff. Et.)

(٣) كرسست المادة ٤١ فقرة ٢ من مشروع قانون مسؤولية الدول التي وضعتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة القاعدة العرفية الدولية (قرار ٨٣/٥٦ تاريخ ٢٠٠٢ الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة) والتي تقضي بأن : "مسؤولية الدول في الأعمال غير القانونية " تمنع الدول من الإستفادة من أعمال غير قانونية تقوم بها : "لا يجوز لأي دولة أن تعتبر كأنه شرعي أي وضع ناتج عن انتهاك فضيع للإلتزام مترتب على قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام". الفصل الثامن ، القرار رقم ١٠٣/٣٦ لعام ١٩٦٢ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، " الإعلان حول عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول".

(١) هناك هيئات دولية متعددة تشكلت للدفاع عن العراق ومحاسبة المسؤولين عن جرائم في ذلك البلد، أهمها الشبكة العالمية ضد الإحتلال، وهي تجمع من المتضامنين مع الشعب العراقي، من أجل سيادة العراق وضد الإحتلال الأميركي. لقد أنشأ عام ٢٠٠٦ بمناسبة مؤتمر دولي حول اغتيال أساتذة الجامعات والمثقفين والطواقم الطبية العراقية. كما يمكن أن نذكر بإعلان لجنة المحكمة العالمية في العراق، محكمة العالمية حول العراق، في إسطنبول، تاريخ ٢٣-٢٧ حزيران ٢٠٠٥.

أيضا يمكن أن نذكر التقرير الذي صدر عام ٢٠٠٧ حول جرائم في العراق عن "نادي السياسات الدولية" ومقره الولايات المتحدة. وهو يهتم بمراقبة السياسات الصادرة عن الأمم المتحدة عملا بمبدأ "المواطنة الكونية" التقرير ذو أهمية كبرى كونه حظي بتوقيع ٣٣ جمعية ومنظمة من مختلف أنحاء العالم، ويقع في ١٣٣ ص. وفي إيراد ملخص له فائدة لا بأس بها:

الملخص العام

مقدمة عامة

إن المسؤولية الأولى عما جرى، ويجري في العراق من قتل وتدمير إنما تقع على عاتق الولايات المتحدة وقوات التحالف التابعة لها قبل غيرها، فهي التي ساهمت في ظهور الجماعات المسلحة وصعودها في مارس/ آذار ٢٠٠٣ غزت الولايات المتحدة وبريطانيا ومعهما قوات التحالف أرض العراق وأسقطت حكومة صدام حسين، وقد بشرت وقتها بأنها ستحل السلام والرخاء والديمقراطية، ولكن منذ ذلك التاريخ مازال البلد يغرق في العنف والانقسام الاجتماعي والمصاعب الاقتصادية. ورغم أن بوش قد أعلن من فوق ظهر سفينة حربية يوم ٢ أيار/ مايو من السنة ذاتها أن المهمة قد أنجزت بنجاح، فإن الصراع مازال مستمرا إلى يومنا هذا وعلى امتداد أربع سنوات متتالية. فمنذ ذلك التاريخ سقط الآلاف من العراقيين بين قتيل وجريح، وهجر الملايين من بيوتهم، كما غرقت مدن عراقية بكاملها في حالة من الخراب، وبيدت موارد طائلة في هذا الصراع.

إن المسؤولية الأولى عما جرى، ويجري في العراق من قتل وتدمير إنما تقع على عاتق الولايات المتحدة وقوات التحالف التابعة لها قبل غيرها، فهي التي ساهمت في ظهور الجماعات المسلحة وصعودها، كما أن سياساتها المتبعة عجزت عن حماية الشعب العراقي فضلاً عن جلب السلام والرخاء والديمقراطية على نحو ما وعدت بذلك منذ وقت مبكر.

الولايات المتحدة تتحمل مسؤولية كبيرة عن الأوضاع القائمة في العراق، لأن مجلس الأمن قد منحها صفة الانتداب، وهو الأمر الذي يخضعها لمعايير القانون الدولي. ومن المعلوم في هذا الصدد، أن مجلس الأمن لم يمنح قوات التحالف شرعية شن الحرب ضد العراق، إلا أنه وبعد أشهر قليلة فقط، عاد فمنحها وكالة الانتداب على العراق بعدما أطلق عليها اسم القوات متعددة الجنسيات. وقد كان أعضاء مجلس الأمن يأملون وقتها في أن تلعب الأمم المتحدة دورا حيويا في العراق، بما يسمح بعودة الاستقرار وقدر من الشرعية الدولية المفقودة هناك، بيد أن الولايات المتحدة لم تسمح للأمم المتحدة بممارسة سوى دور محدود جدا سواء كان ذلك على الأرض أم في نيويورك.

الرأي العام العراقي بصورته الغالبة يريد انسحابا سريعا، كما أن الرأي العام الأميركي بدوره، وعلى نحو ما بينت ذلك انتخابات الكونغرس النصفية الأخيرة قد أعلن بصورة جلية عدم موافقته على الاحتلال، هذا فضلا عن الموظفين السامين والقادة السياسيين، سواء في واشنطن أم لندن، الذين يعبرون بصورة متزايدة عن شكوكهم إزاء نجاح هذه الحرب. وبما أن إدراك تعقيدات هذا الصراع يظل قاصرا ومحكوما بسوء الفهم والمسلطات الوثوقية العامة في غالب الأحيان، فإن هذا التقرير يأمل أن يقدم معلومات وتحليلات جديدة، ويدفع بها إلى حيز التداول العام، من أجل وضع حد لحالة العنف والمعاناة التي يكابدها العراقيون.

تدمير الميراث الثقافي العراقي

دمرت قوات التحالف الكثير من المواقع والمباني الأثرية الواقعة في المدن، هذا في الوقت الذي خربت جماعات النهب آلاف المواقع الأثرية غير المحمية أصلا تجاهلت الولايات المتحدة وحلفاؤها تحذيرات المنظمات والعلماء الداعية إلى ضرورة حماية الثروة الثقافية للعراق، من متاحف ومكتبات ومواقع ومخازن أثرية. فقد أضرم المخربون النار في المكتبة الوطنية، واقتحمت جماعات النهب المتحف الوطني فالحقت الضرر والخراب بالكثير من المباني التاريخية والآثار النفيسة. وعلى الجهة الأخرى سمحت الولايات المتحدة لنفسها بإقامة قاعدة عسكرية في مواقع بابل القديمة، كما دمرت قوات التحالف الكثير من المواقع والمباني الأثرية الواقعة في المدن، هذا في الوقت الذي خربت جماعات النهب آلاف المواقع الأثرية غير المحمية أصلا.

استخدام الأسلحة المؤذية بطريقة عشوائية

استخدمت قوات التحالف الأسلحة العشوائية، وخصوصا تلك المؤذية والمحرمة دوليا والتي تدخل في طائفة الأسلحة المحظورة وغير الإنسانية بالمعايير الدولية. فقد استخدمت الولايات المتحدة أسلحة النبال الحارقة، والفسفور الأبيض (استخدم في المواقع المدنية الأهلة بالسكان خصوصا) إلى جانب استعمال أسلحة التدمير المشعة للذخيرة والقنابل العنقودية.

حجز المعتقلين

تحتجز الولايات المتحدة وشركاؤها في الحكومة العراقية عددا واسعا من المواطنين العراقيين فيما أضحى يعرف اليوم بمواقع "الاعتقال الأمني" من دون توجيه التهم أو محاكمة هؤلاء المعتقلين، وذلك في خرق واضح للقانون الدولي. لا يوجد اليوم أي مواطن عراقي في مأمن من الإيقاف التعسفي، وقد ارتفع عدد المعتقلين منذ سنة ٢٠٠٣ على نطاق واسع. كما أن ما يزيد على الثلاثين ألفا من المعتقلين العراقيين يفقدون الحد الأدنى من حقوق الإنسان، ويتم حجزهم في ظروف بالغة القسوة، والكثير منهم يبقون رهائن الاحتجاز لمدد طويلة. وزيادة على ذلك، فقد سلم القادة العسكريون الأميركيون آلاف المحتجزين العراقيين للسلطات العراقية في أوضاع خارقة للمعايير الدولية بصورة كاملة.

الاعتداءات على السجناء والتعذيب

مارست القوات الأميركية وبصورة إجرامية ضروبا شتى من الاعتداء والتعذيب على عدد كبير من المساجين العراقيين. فقد عانى فعلا المئات من العراقيين من هذه المعاملة غير الإنسانية، وتوفي البعض الآخر منهم جراء ذلك. يمارس التعذيب على نطاق واسع في مواقع كثيرة على امتداد العراق، بما في ذلك في سجون مركزية مثل أبو غريب ومراكز التحقيق السرية وعشرات المواقع الملحقة بها. فالتعذيب يجري في السجون العراقية على قدم وساق ويعلم الولايات المتحدة وتواطؤ معها نفسها.

قصص المدن

عمدت القوات الأميركية إلى قصف وتدمير العديد من المدن العراقية المهمة بحجة كونها معاقل للمسلحين، وقد أدى هذا القصف إلى حركة تهجير واسعة النطاق، كما خلف عددا هائلا من الجرحى في صفوف المدنيين، فضلا عن التدمير الواسع للبنى الأساسية في المدن. فإلى جانب الفلوجة، تعرضت عشرات المدن العراقية الأخرى للقصف، بما في ذلك القوائم وتلعفر وسامراء وحديثة والرمادي. ويتراوح هذا الاستهداف بين القصف الجوي والأرضي، وقطع الكهرباء والماء، ومنع وصول المواد الغذائية والطبية. لقد أدى هذا القصف إلى تشريد آلاف العراقيين ولجوء الكثير منهم إلى مخيمات الهجرة الداخلية.

استهداف المدنيين: ويشمل

القتل العمد والجرائم الفظيعة

ابتدع القادة العسكريون الأميركيون ما أسموه "القواعد المشروعة للارتباط" التي تتيح لقواتهم العسكرية استخدام القوة القاتلة ضد أي خطر محتمل. وضمن هذا السياق أضحى قتل العراقيين على أيدي القوات الأميركية أمرا معهودا، سواء في نقاط التفقيش أو أثناء العمليات العسكرية، بناء على مجرد الشبهة. كما عمدت قوات التحالف الأميركية إلى قتل المدنيين المسالمين خلال العمليات العسكرية والقصف الجوي، وفي مثل هذه الأجواء التي تتيح لهم استخدام القوة ارتكب أفراد الجيش الأميركي انتهاكات صارخة تصل حد الفظاعات الصادمة، مثل عملية حديثة التي خرجت من طي السرية وسلطت عليها الأضواء لاحقا.

التهجير والقتل

بالإضافة إلى القتلى الذين يسقطون في ميدان العمليات العسكرية فإن قوات التحالف أقدمت على قتل عدد واسع من المدنيين، وارتفعت الوفيات الناتجة عن تفكك نظام الرعاية الصحية وعنف المليشيات والجماعات المسلحة وعصابات القتل. يقدر عدد المهجرين داخل العراق، وحتى أبريل/ نيسان من السنة الجارية (٢٠٠٧) بمليون وتسعمائة ألف شخص، أما اللاجئين خارج العراق فيصل عددهم زهاء مليونين ومائتي ألف شخص، وتقدر الحكومة العراقية نفسها عدد الذين يغادرون بيوتهم شهريا بزهاء خمسين ألفا.

ومن المعلوم هنا أن اتساع حجم المشكل، وصعوبة الوصول إلى هؤلاء المهجرين يجعل من هذه الأزمة المتفاقمة تفوق إمكانات المنظومة الإغاثية الدولية برمتها. وبالإضافة إلى عمليات التهجير فإن ثمة عددا كبيرا من العراقيين لقوا حتفهم في أجواء الاحتلال، وقد ارتفع عدد الضحايا ومنذ تاريخ احتلال العراق بصورة حادة. فبالإضافة إلى القتلى الذين يسقطون في ميدان العمليات العسكرية، فإن قوات التحالف قد أقدمت على قتل عدد واسع من المدنيين العراقيين، كما أن الوفيات الناتجة عن تفكك نظام الرعاية الصحية وعنف المليشيات والجماعات المسلحة وعصابات القتل، قد ارتفعت بدورها بصورة غير مسبوقة، وقد قدرت دراسة موثوقة عدد القتلى منذ سنة ٢٠٠٣ في حدود نصف مليون شخص.

الفساد والتزوير والأعمال المحظورة

تُستنزف الأموال العامة العراقية أمام أعين الولايات المتحدة وتحت رعايتها، ومع ذلك فالبلد متروك ليغرق في حالة من العجز عن توفير الحد الأدنى من الخدمات وإعادة البناء. هكذا تبخرت المليارات من الأموال العراقية بصورة غير مشروعة، ولتجنب المحاسبة عمدت الولايات المتحدة وحليفها البريطاني إلى قطع تمويل مكتب الاستشارة والرقابة الدولي المعين من طرف الأمم المتحدة.

لقد عانى العراق من آفة سرقة الأموال العينية، والعقود المضخمة، ومن المحاباة والرشوة والمحسوبية، مثلما عانى أيضا من إهدار المال العام وغياب الكفاءة. في مثل هذه الأجواء راكم كبار المتعاقدين، وكثير منهم مرتبط بصلات سياسية مع الشركات الأميركية، مليارات الدولارات من الربح غير المشروع في العراق.

قواعد أميركا بعيدة المدى والمركب الجديد للسفارة

تتخبط الولايات المتحدة اليوم في بناء قواعد عسكرية بعيدة المدى وبألغة الضخامة والكلفة على أرض العراق، كما تتخبط في إقامة مركب جديد للسفارة في بغداد، علما أن هذه المشاريع البنائية الجديدة تطرح إشكالات شديدة التعقيد؛ فضلا عن كونها موضع تجاذب عام سواء في العراق أو الولايات المتحدة.

والغالبية العظمى من العراقيين ترفض مثل هذه القواعد على نحو ما أظهرت ذلك العديد من الاستطلاعات التي أجريت داخل العراق، كما رفض الكونغرس بدوره دفع التمويل اللازم لإقامة قواعد عسكرية دائمة في العراق. إن تشييد مثل هذه القواعد العسكرية وبناء هذا المركب الدبلوماسي الضخم جدا يوحي بوجود تصميم على تركيز النفوذ الأميركي السياسي والعسكري في العراق لسنوات عديدة قادمة.

قضايا أخرى

كان احتلال العراق بالغ الكلفة من ناحية المال والثروة العامة ومن ناحية الأرواح البشرية والبنية الأساسية للبلاد. فالولايات المتحدة نفسها تنفق أربع مائة مليار دولار تخصص مباشرة للحكومة العراقية لاحتواء الصراع، كما أن حصة الميزانية الفيدرالية المخصصة للعراق قد ارتفعت باطراد من أربعة مليارات شهريا سنة ٢٠٠٣ إلى ثمانية مليارات شهريا سنة ٢٠٠٦.

لقد بينت مجمل استطلاعات الرأي التي أجريت داخل العراق أن الاحتلال الأميركي أضحى غير مرغوب فيه من طرف العراقيين بصورة حادة ومتزايدة. حتى الاستطلاعات التي مولتها الولايات المتحدة وبريطانيا أظهرت أن غالبية العراقيين أضحو منتقدين لقوات الاحتلال ويرغبون في انسحابها السريع من بلادهم؛ فالعراقيون بصفة عامة يرون أن الاحتلال يعمق أجواء عدم الاستقرار والعنف الطائفي، وهم يرغبون اليوم أكثر من أي وقت مضى في انسحاب فوري وسريع لقوات الاحتلال من بلادهم.

خاتمة وتوصيات

قوات التحالف هي السبب الرئيس لعاهات العراق الراهنة، ومن أشعلوا لهيب الحرب على العراق وعلى رأسهم الولايات المتحدة وبريطانيا هم من يتحملون المسؤولية كاملة قبل غيرهم

أقامت الولايات المتحدة في العراق حصانة قانونية كاملة سواء لقواتها العسكرية وشركات أمنها الخاصة، أو المتعاقدين الأجانب العاملين معها من العسكريين والمدنيين، بما في ذلك شركات النفط العاملة في العراق.

ومهما كان حجم الجرائم التي ارتكبتها قوات التحالف، فإن العراقيين يواجهون، سواء اليوم أو غدا، عقوبات قانونية كأداء، تحول دون محاسبة هذه القوات على ما اقترفته من جرائم. فالأمر التنفيذي رقم ١٣٣٠٣ الصادر عن الرئاسة الأميركية، والأمر ١٧ الصادر عن سلطة التحالف المؤقتة، إلى جانب عدد من المراسيم الأخرى تجعل عناصر الجيش الأجنبي في مأمن كامل من الإيقاف والاعتقال أو من المحاكمة والعقاب.

ومن المعلوم في هذا الصدد، أن الولايات المتحدة وحلفاءها قد اضطروا إلى اتخاذ بعض إجراءات المحاسبة المحدودة في بعض حالات الانتهاك الصارخة التي صارت معروفة لدى الجميع، إلا أن العقوبات كانت مخففة جدا ولا تتناسب مع حجم الجرائم التي ارتكبت. أما أولئك الذين يتحملون مسؤوليات قيادية فقد بقوا في منأى عن المحاسبة والعقاب، والواجب يقتضي، سواء اليوم أو غدا، أن ترفع عنهم الحصانة التي أعطوها لأنفسهم كي يقدموا إلى العدالة ومن دون تردد.

إن قوات التحالف هي السبب الرئيس لعاهات العراق الراهنة، وإذا كان من المسلم به أن قادة جرائم العنف والزعماء السياسيين الطائفيين قد جرّوا ويلات كثيرة على البلد ومستقبله السياسي، فإن أولئك الذين أشعلوا لهيب هذه الحرب وعلى رأسهم الولايات المتحدة وبريطانيا هم من يتحملون المسؤولية كاملة قبل غيرهم.

إنهم مسؤولون عن الادعاءات الكاذبة التي نسجوها، والحرب غير المشروعة التي أوقدوا نارها، والدمار الكبير الذي أحلوه بالعراق؛ وهم فضلا عن كل ذلك مسؤولون بالكامل عن حالة الفوضى والعنف التي صنعوها، وعن الانتهاكات الخطيرة والمنهجية للقانون الدولي التي ارتكبوها.

كما أن مجلس الأمن الدولي وبحكم التفويض الذي منحه لقوات التحالف، يتحمل بدوره جزءا من المسؤولية عن هذه الكارثة التي حلت بالعراق وأهله.

إن ما يلوح في أفق العراق لا يبشر بخير، إذ ليس من اليسير على هذا البلد التعافي من هذه المحنة الكبيرة وبلوغ بر الأمان والاستقرار بيسر، بيد أن ثمة جملة من الخطوات لا بد من قطعها على طريق معالجة هذا الصراع المدمر.

وهنا لا بد من القول إن على الأمم المتحدة والمجموعة الدولية وضع حد لمشاركتها في هذه الكارثة بجريمة الصمت، ومواجهة الأزمة الراهنة بجرأة ووضوح. يجب في هذا السياق على مجلس الأمن الدولي بحث البدائل الممكنة مستقبلا، وعلى الكونغرس الأميركي أن يتحرك وفق تطلعات الرأي العام الأميركي الداعي للانسحاب من العراق، كما أنه يجب على المحاكم جلب أصحاب المسؤولية القيادية عن كارثة العراق إلى أروقة العدالة.

ثم يخلص التقرير إلى جملة من التوصيات التي يراها لازمة للخروج من أزمة العراق الراهنة:

١. على المجموعة الدولية أن تعترف أولا بوجود الكارثة التي حلت بالعراق، ثم تتحرك على ضوء ذلك باتجاه مواجهة الأزمة الإنسانية الخائفة والمتفاقمة.

٢. على مجلس الأمن أن يسحب سحباً كاملاً وكالة الانتداب التي منحها لقوات التحالف في أقرب وقت ممكن، ويضع خطة لوضع انتقالي آمن في كنف احترام القانون الدولي.

٣. على قوات التحالف أن تنسحب بالكامل بأسرع وقت ممكن من أرض العراق. فعملية الانسحاب يجب أن تكون محكمة بجدول زمني واضح وسريع، كما يجب أن تكون كاملة وغير منقوصة، ومن دون أن يتم ترك قوات أو قواعد عسكرية على أرض العراق أو فرض شروط معينة.

٤. يمكن لقوات السلام الأممية، التي يجب أن تكون متميزة بالكامل عن قوات التحالف، لعب دور في تنظيم عملية الانسحاب، من خلال مراقبة وقف إطلاق النار، وتقوية أجهزة الشرطة والمنظومة القضائية المحلية وتنظيم انتخابات جدية وذات مصداقية.

٥. على قوات التحالف والحكومة العراقية الإسراع بإطلاق سراح "معتقلي الأمن" الذين لم تتم إدانتهم أصلاً بارتكاب جرائم، كما أنه يجب دراسة إصدار عفو عام عن المعتقلين بعناية، وذلك على خلفية الأوضاع الاستثنائية المرتبطة باحتلال العراق.

٦. على العراقيين الانخراط في عملية تفاوض جدي وموسع بهدف وضع خطة لتشكيل حكومة استقرار وسلام وطنيين تمتد على عموم التراب العراقي، ويمكن للأمم المتحدة أن تساعد في الدفع باتجاه تحقيق هذا الهدف.

٧. يجب إجراء انتخابات جديدة بعد انسحاب قوات التحالف من العراق، وذلك استناداً إلى المعايير الانتخابية الدولية المعروفة، وتحت رقابة دولية؛ كما أن صياغة دستور جديد للبلاد تبدو أمراً لازماً لاستكمال مسار الوفاق الوطني.

٨. إن قوانين النفط والعقود الجديدة تبقى سارية المفعول إلى غاية تشكل أجواء سلمية وهادئة بعد رحيل الاحتلال تسمح بإدارة حوار وطني جدي وديمقراطي حول مستقبل أهم ثروة طبيعية يمتلكها العراق.

٩. يمكن للمجموعة الدولية المساعدة في إعادة إعمار مختلف المدن العراقية المتضررة وبناء بنياتها الأساسية، وكذا إعادة التوطين السريع للمهجرين.

١٠. يجب أن تتعقب المحاكم المحلية والدولية أولئك الذين تحملوا مسؤولية قيادية، وأن تتم محاسبتهم على خروقاتهم الواضحة للقانون الإنساني وشرعة حقوق الإنسان.

المراجع:

المرجع الرئيسي: د. أحلام بيضون، "أشكال السيادة والدولة : نموذج لبنان"، الجزء الثاني، الفصل الأول، إصدار عام ٢٠٠٨، بيروت، مطبعة بيضون، (٥٧٦ ص).

القرارات الدولية المتعلقة بالموضوع، خاصة : القرار ٣٣١٤، ...

نظام محكمة نيرومبيرغ وطوكيو، ونظام محكمة الجزاء الدولية في لاهاي، والمحاكم الدولية الخاصة.

قرارات محكمة العدل الدولية.